

# بيان محظورات الإحرام وحكم من فعلها ناسياً أو مخطأً أو جاهلاً أو مكرهاً

خالد الفليج

لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحابه اجمعين. اما بعد هذا سائل يسأل يقول ما هي محظورات الاحرام - 00:00:00

التي يجب على من دخل في النسك ان يتجنّبها او ان يجتنبها. محظورات الاحرام آآ استقرأها اهل العلم بالنصوص الوحيتين من كتاب الله ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:32

ان هناك اشياء اذا دخل المحرم في نسكه انه يمتنع منها اول هذه المحظورات الطيب من دخل في النسك فلا يجوز له ان يتطيب ويحرم على المحرم الطيب سواء في ثيابه او في بدنـه. وانما يجوز للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام قبل ان - 00:00:46

الحاج او المعتمر يجوز له ان يتطيب ويتطيب بشيء ليس فيه ورث ولا زعفران فالورث والزعفران يحرم استجابته على المحرم. اما يتطيب بمسك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او تطيب بدهن عود او ما شابه ذلك نقول لا - 00:01:09

حرج فيه فيتطيب مقابنه ويتطيب جبينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اما بعد دخوله في الاحرام فلا يجوز له ان يتطيب ومن تطيب فقد اثم من تطيب قاصدا عامدا فقد اثم. اما من تطيب ناسيا او تطيب مخطئا وجاهلا فهذا لا اثم - 00:01:27

عليه لان الله رفع عن هذه الامة الخطأ والنسيان. فالطيب اذا من محظورات الاحرام. الممحظور الاخر هو تغطية الرأس لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس العمائم. فلا يجوز للمحرم اذا احرم ان يلبس العمامة. وهذا الممحظور وهو لبس ما يسمى - 00:01:48

الرأس يسمى تغطية الرأس هذا خاص بالرجل. اما المرأة فيجب عليها ان تغطي رأسها وان تستر رأسها عند الرجال. اما الرجل فلا يجوز له ان يغطي شعره بعمامة ولا ان يغطي شعره برأسه بشيء ملاصقا لرأسه لكن لو وضع فوق رأسه ما يسمى بالشمسية - 00:02:08

او بما يظلله كخيمة او ما شابه ذلك تقول لا حرج. وإنما الحرج أن يلبس شيئاً يفصل على قدر رأسه ويغطي به الرأس. فهذا لا يجوز. أما لو حمل مثاعاً فوق رأسه وحاجة فوق رأسه دون أن تكون مفصلة قد الرأس فلا حرج في ذلك. إذا يمنع المحرم -

من تغطية رأسه بلبس العمائم بلبس الطاقية بلبس البرانس نقول لا يجوز ذلك. المحظور الثالث هو حلق الشعر وحلق شعر ان يحلق  
شعر جسده والله يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فلا يجوز مسلم ان يحلق شعره وهو محرم. وحلق شعر الرأس هذا  
محل - 00:02:48

الاجماع والحق اهل العلم بذلك ان يحلق شعر اه عانته او ان يحلق شعر شاربه او يحلق شعر جسده يقول لا يجوز ذلك لانها من رفاهية فلا يجوز المسلم ان يحلق شعر رأسه الا اذا كان هناك ظرورة لها ولها حكمها. المحظور الرابع - 00:03:08  
لبس المخيط لبس المخيط وهو ان يلبس او عبارة لبس المخيط آآ عبارة ليس بدقيقة بل نقول هو ان يلبس ما يفصل على قدر العضو.  
والنبي صلى الله وسلم قال لا يلبس لحم السراويل ولا البرانس ولا القمص ولا العمائم لانها تفصل على قدر العضو. فيحرم على المحرم ان يلبس شيئاً - 00:03:28

لانها تفصل الاعضاء. كذلك الجورب لا يجرح من يلبسه الا عند عدم وجود النعلين فله حكم خاص - 00:03:48  
كذلك القفازات لا يجد الرجل يلبسها لانه لانها تفصل على قدر يد. فكل ما يفصل على قدر العضو لا يجوز لبسه. فلا يجوز لبس القمص  
ولا العمائم ولا نايل ولا السراويل ولا البرانس ولا الججب ولا العبايات كل هذه لا تجوز للمسلم ان يلبسها. وهذا الحكم خاص بالرجل  
والمرأة. اما المرأة فلا يجوز لها ان تلبس - 00:04:08

فقط من اللباس القفاز والنقاب. لا يجوز للمحرمة ان تلبس القفاز بل تنزع القفاز وتغطي يديها وجوباً تغطي اليدين بالعباءة لان المرأة  
كلها عورة فاذا لم تلبس القفازين فانها تغطي يديها بهذه العباية التي عليها اه - 00:04:28  
يلعب بييجي بخمارها بدراعتها تغطي اليدين. كذلك لا تلبس النقاب. والنقاب هو ما يفصل على قدر العينين. غطاء يفصل على قدر  
العينين وهذا لا يجوز. يلحق بالنقب البرقع وللي توبة وما شابه ذلك وانما الواجب على المرأة ان تغطي وجهها كاملاً. تغطي وجهها  
كاملاً اذا كان هناك رجال وقد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:04:48

وفاء وكذلك اسماء بنت ابو بكر الصديق رضي الله تعالى واجمعين كانوا اذا رأوا الرجال غطينا واستدلنا على وجوههن الحجاب واما  
اذا كانت فلا حرج ان تكشف وجهه. اذا المرأة تغطي جميع جسدها تلبس الجوارب. تلبس القمص تلبس اه القميص تلبس الثوب. نقول  
لا حرج في - 00:05:11

انما الحرج ان تلبس القفاز او ان تلبس النقاب. واذا اه لم تلبس النقاب فانها تلبس غطاء على وجهها. ولا ولا يشترط في لبس الغطاء  
هذا ان لا يمس بشرة وجهها لان هناك من الناس من يضع ما يسمى بعمامة او يضع عودا حتى لا يمس الغطاء الوجه وهذا ليس  
ب صحيح وليس عليه دليل بل - 00:05:31

نقول يجوز المرأة ان تغطي وجهها ولو مس هذا الغطاء الوجه وبشرة الوجه فلا حرج لذلك اذا المحظور الرابع هو لبس ما يفصل على  
قدر العضو وهذا اه عام في الرجل اما المرأة فخاص بها فقط القفاز والنقاب - 00:05:53

المحظور الرابع المحظور الرابع من المحظورات ايضاً هو الصيد. ويحرم على المحرم ان يصيد الصيد سواء كان رجلاً  
او امراة. والصيد يحرم على المحرم سواء في مكة او في غيرها. اما في داخل حدود الحرم فالصيد محرم على الحال - 00:06:09  
وعلى المحرم واما خارج حدود الحرم فالصيد محرم على المحرم. لو كان في غير الحرم لا يحرم ان يصيد صيدا. سواء كان ذكراً او  
انثى فهو محظور واما صاد صيداً فانه يلزم بمثله او بقيمتها على ما يحكم به. المحظور - 00:06:29

المحظور السادس المحظور السادس او الخامس ايضاً ذكرنا آآ من المحظورات النكاح الخطبة فلا ينكح المحرم ولا ينكح هذا ايضاً من  
المحظورات الاحرام لا يجوز للمحرم حال احرامه ان يكون نكحاً اما ان يخطب لا يجوز له ذلك وكذلك لا - 00:06:47

لا يجوز ان يكون منكحاً اي اذا خطب له فانه لا يعقد عقد النكاح لمن خطم وليته منه. فيحرم على المحرم حال الاحرام ان  
يكون نكحاً وان يكون منكحاً. فلا يجله ان ينكح وبنفسه ولا يجعل ان ينكح ابنته لغيره. اذا كان محرماً فالمحظور - 00:07:07  
يمعن من من النكاح ويمنع ايضاً من الانكاح. فلا يجوز ان يكون ولها حال احرامه بل ينتظر حتى يتخلل بالاحرام ثم موليته ولا يجعل  
ايضاً ان يخطب حال الاحرام او يعقد. كذلك المحظورات الجماع - 00:07:27

وهذا المحظور هو الذي يفسد الحج اذا وقع الجماع قبل التحلل الاول فان الحج يفسد فان الحج يفسد. اما اذا وقع بعد بعد  
التحلل الاول فان عليه شاة ويمضي في حجي. اما اذا كان قبل التحلل الاول فانه يعني - 00:07:45

وقع قبل عرفة وقع قبل طواف الافاضة فان الحج يكون فاسداً اذا وقع بعد عرفة اذا وقع بعد عرفة وقبل التحلل الاول فان الحج  
يكون فاسداً ويمضي فيه وعليه الحج من السنة القادمة. وهذا هو المحظور الوحيد الذي يفسد الحج. اما اذا وقع الجماع بعد التحلل  
الاول بعد رمي جبلة العقبة - 00:08:05

فان عليه شاة وحجه صحيح ويمضي فيه. المحظور السابع والسابع ايضاً ما يسمى بتقليم الاظافر. الحاج المحرم ايضاً يمنع  
من تقليم اظافره حال احرامه. وقد انعقد الاجماع على فيمنع المحرم من تقليم الاظافر وقصها وما شابه ذلك. وذلك ان من باب  
الرفاهية. اذا فعل المسلم احد هذه المحظورات يتحمل - 00:08:25

بل ان يكون فعلها مخطئا فاذا كان مخطئا فلا شيء عليه. اذا فعلها ناسيا نقول الصاحب اقوال العلم انه لا شيء عليه الا في الصيد لان فيه اتلاف الزم بمثله او بقيمه فالصيد له حكم خاص سواء فعله عابدا او ناسيا او جاهلا او مخطئا فان فيه اتلاف يلزمته قيمته ومثيلته - 00:08:52

اما في تغطية الرأس اذا غطى رأسه ناسيا نقول لا حرج عليه. اذا لبس المخيط ناسيا لا حرج عليه. اذا لبس جاهلا لا حرج عليه كذلك اذا كان مكرها اكره على التطيب. نقول لا حرج عليك في ذاك وتفضل الطيب ولا شيء عليك. اكره على لبس المخيط. لا حرج عليك في ذلك. وتنزع - 00:09:12

اللباس بعد زوال الاكراه. فاذا فعل احد هذه المحظورات مكرها او مخطئا او ناسيا فلا اثم فلا اثم عليه في ذلك اما اذا تعمد فعلها فانه اثم والذي عليه عامة علم ان من فعل محظورا خاص بما يتعلق بالطيب او بلبس المخيط او ما يسمى - 00:09:34

ظن بتغطية الرأس او بحلق الشعر فان عليه فدية تأخير وهي اما ان يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام او يذبح حاشاة واطعام ست مساكين لكل كل مسكين نصف صاع. هذه محظورات الاحرام نعيدها باختصار الطيب - 00:09:54

تغطية الرأس حلق الشعر الجماع الخطبة للمحرم اه الصيد اه تقليم الاظافر تقليل الاظافر لبس المخيط هي ثمانية محظورات المسلم ان يجتنبها حال احرامه والله تعالى اعلم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك اللهم لبيك - 00:10:12 لبيك لا شريك لك لبيك - 00:10:42